كتاب الجهاد

التمهيد

كتَابُ الْجِهَادِ (وَهُوَ أَقْسَامٌ)

جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ ابْتِدَاءً لِدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَ جِهَادُ مَنْ يدْهَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْكفَّارِ بِحَيثُ يخَافُونَ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِمْ و ما أَشْبَهَهُ و أن قَلَّ، وَ جِهَادُ مَنْ يرِيدُ قَتْلَ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، أَوْ أَخْذَ مَالَ، أَوْ سَبْى حَرِيمٍ مُطْلَقًا، و منه جِهَادُ الْأَسِيرِ بَينَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الدِّفَاعُ، لَا الْجِهَادُ، و هو أَوْلَى، وَ جِهَادُ الْبُغَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْبَحْثُ هُنَا عَنْ الْأَوَّلِ، وَ اسْتَطْرَدَ ذِكرَ الثَّانِى مِنْ غَيرِ اسْتِيفَاءٍ، وَ ذَكرَ الرَّابِعَ فِى آخِرِ الْكتَابِ، وَ الثَّالِثَ فِى كتَابِ الْحُدُودِ. (وَيجِبُ عَلَى الْكفَايةِ) بِمَعْنَى وُجُوبِهِ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَى أَنْ يقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، فَيسْقُطُ عَنْ الْبَاقِينَ.

سُقُوطًا مُرَاعًى بِاسْتِمْرَارِ الْقَائِمِ بِهِ إِلَى أَنْ يحْصُلَ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ بِهِ شَرْعًا، و قد يتَعَينُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِأَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ كانَ فِيهِ كفَايةٌ وَ تَخْتَلِفُ الْكفَايةُ (بِحَسَبِ الْحَاجَةِ) بِسَبَبِ كثْرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ قُوَّتِهِمْ وَ ضَعْفِهِمْ.

(وَأَقَلُّهُ مَرَّةٌ فِى كلِّ عَامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }، أَوْجَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا الْجِهَادَ وَ جَعَلَهُ شَرْطًا فَيجِبُ كلَّمَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَ لَا يتَكرَّرُ بَعْدَ ذَلِك بَقِيةَ الْعَامِ، لِعَدَمِ إِفَادَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ التَّكرَارَ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ يظْهَرُ مِنْ التَّعْلِيلِ هَذَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيادَةِ عَلَيهَا فِى السَّنَةِ، وَ الا وَجَبَ بِحَسَبِهَا، وَ عَدَمِ الْعَجْزِ عَنْهَا فِيهَا، أَوْ رُؤْيةِ الْإِمَامِ عَدَمَهُ صَلَاحًا.

وَ إِلَّا جَازَ التَّأخِيرُ بِحَسَبِهِ و إنّما يجبُ الْجِهَادُ (بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ نَائِبِهِ) الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجِهَادِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ، أَمَّا الْعَامُّ كالْفَقِيهِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَوَلِّيهِ حَالَ الْغَيبَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَ لَا يشْتَرَطُ فِي جَوَازِهِ بِغَيرِهِ مِنْ الْمَعَانِي (أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ (يخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيضَةِ الْإِسْلَامِ) و هي أَصْلُهُ وَ مُجْتَمَعُهُ فَيجِبُ حِينَئِذٍ به غير إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ كوْنُهُ كافِرًا، إِذْ لَا يخْشَى مِنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ و أن كانَ مُبْدِعًا، نَعَمْ لَوْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَبَ عَلَيهِمْ الدِّفَاعُ و لو خِيفَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيهِ، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يلِيهِ مُسَاعَدَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْجَمِيعُ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعُدَ، وَ يتَأَكدُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ كفَايةً (وَيشْتَرَطُ) فِي مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْجِهَادُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّيةُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّلَامَةُ مِنْ الْمَرَضِ) الْمَانِعِ مِنْ الرُّكوبِ وَ الْعَدْوِ، (وَالْعَرَجِ) الْبَالِغِ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةٍ فِي السَّعْي لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ فِي حُكمِهِ الشَّيخُوخَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الْقِيامِ بِهِ، (وَالْفَقْرِ) الْمُوجِبِ لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَتِهِ وَ نَفَقَةِ عِيالِهِ، وَ طَرِيقِهِ، وَ ثَمَنِ سِلَاحِهِ، فَلَا يجِبُ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ و أن كانَ مُبَعَّضًا، وَ لَا عَلَى الْأَعْمَى و أن وَجَدَ قَائِدًا وَ مَطِيةً، وَ كذَا الْأَعْرَجُ.

وَ كانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَ الذُّكورِيةَ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

هَذَا فِي الْجِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَيجِبُ الدَّفْعُ عَلَى الْقَادِرِ، سَوَاءٌ الذَّكرُ وَ الْأُنْثَى، وَ السَّلِيمُ وَ الْأَعْمَى، وَ الْمَرِيضُ وَ الْعَبْدُ، و غيرهُمْ. (وَيحْرُمُ الْمُقَامُ فِي بَلَدِ الْمُشْرِكِ لِمَنْ لَا يتَمَكنُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) مِنْ الْأَذَانِ، وَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّوْمِ، و غيرهَا، وَ سُمِّي ذَلِك شِعَارًا، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيهِ، أَوْ مِنْ الشِّعَارِ الَّذِي هُوَ الثَّوْبُ الْمُلَاصِقُ لِلْبَدَنِ فَاسْتُعِيرَ لِلْأَحْكَامِ اللَّاصِقَةِ اللَّازِمَةِ لِلدِّينِ.

وَ احْتَرَزَ به غير الْمُتَمَكنِ مِمَّنْ يمْكنُهُ إِقَامَتُهَا لِقُوَّةٍ، أَوْ عَشِيرَةٍ تَمْنَعُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الْهِجْرَةُ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ لِئَلَّا يكثُرَ سَوَادُهُمْ، و إنّما يحْرُمُ الْمُقَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ لِمَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، وَ نَحْوِهِ فَلَا حَرَجَ، وَ اَلحَقَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ بِلَادَ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يتَمَكنُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ إقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ، مَعَ إمْكَانِ انْتِقَالِهِ إلَى بَلَدٍ يتَمَكنُ فِيهِ مِنْهَا (وَلِلْأَبَوَينِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْ الْجِهَادِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (مَعَ عَدَمِ التَّعَينِ) عَلَيهِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ بِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ بِدُونِهِ إذْ يجِبُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ.

عَينًا فَلَا يتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِمَا كَغَيرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْعَينِيةِ.

وَ فِي إلْحَاقِ الْأَجْدَادِ بِهِمَا قَوْلٌ قَوِي فَلَوْ اجْتَمَعُوا تَوَقَّفَ عَلَى إذْنِ الْجَمِيعِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُرِّيتُهُمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ فِي اشْتِرَاطِ إسْلَامِهِمَا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ عَدَمُهُ، وَ كَمَا يعْتَبَرُ إذْنُهُمَا فِيهِ يعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ كِفَايةً مَعَ عَدَمِ تَعَينِهِ عَلَيهِ، لِعَدَمِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايةُ، و منه السَّفَرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَينًا أَوْ كِفَايةً كَتَحْصِيلِ الْفِقْهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ عَدَمِ قِيامِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايةُ، وَ عَدَمِ إمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي بَلَدِهِمَا، و ما قَارَبَهُ مِمَّا لَا يعَدُّ سَفَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يحْصُلُ مُسَافِرًا لَمْ يتَوَقَّفْ عَلَى إذْنِهِمَا، وَ الا تَوَقَّفَ (وَالْمُدِينُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ و هو مُسْتَحِقُّ الدَّينِ (يمْنَعُ) الْمَدْيونَ (الْمُوسِرَ) الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ (مَعَ الْحُلُولِ) حَالَ الْخُرُوجِ إلَى الْجِهَادِ، فَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا و أَن حَلَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَادَةً لَمْ يكنْ لَهُ الْمَنْعُ، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْأَخِيرِ (وَالرِّبَاطُ) و هو الْإِرْصَادُ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَقْدِيرِ هُجُومِهِمْ (مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (دَائِمًا) مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ، و لو وَطَّنَ سَاكِنُ الثَّغْرِ نَفْسَهُ عَلَى الْإِعْلَامِ وَ الْمُحَافَظَةِ فَهُوَ مُرَابِطٌ، (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أيامٍ) فَلَا يسْتَحِقُّ ثَوَابَهُ وَ لَا يدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَ الْوَقْفِ وَ الْوَصِيةِ لِلْمُرَابِطِينَ بِإِقَامَةٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ، و لو نَذَرَهُ وَ أَطْلَقَ وَجَبَ ثَلَاثَةٌ بِلَيلَتَينِ بَينَهُمَا، كَالِاعْتِكَافِ.

(وَأَكثَرُهُ أَرْبَعُونَ يوْمًا) فَإِنْ زَادَ أُلْحِقَ بِالْجِهَادِ فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ يخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الرِّبَاطِ، (وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ، أَوْ غُلَامِهِ) لِينْتَفِعَ بِهِمَا مَنْ يرَابِطُ (أُثِيبَ)، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْبِرِّ، و هو فِي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، (وَلَوْ نَذَرَهَا) أَى نَذَرَ الْمُرَابَطَةَ الَّتِي هِي الرِّبَاطُ الْمَذْكورُ فِي

الْعِبَارَةِ، (أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجَبَ الْوَفَاءُ) بِالنَّذْرِ (وَإِنْ كانَ الْإِمَامُ غَائِبًا)، لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا فَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُضُورُهُ وَ قِيلَ: يجُوزُ صَرْفُ الْمَنْذُورِ لِلْمُرَابِطِينَ فِي الْبِرِّ حَالَ الْغَيبَةِ، إِنْ لَمْ يخَفْ الشَّنْعَةَ بِتَرْكِهِ، لِعِلْمِ الْمُخَالِفِ بِالنَّذْرِ، وَ نَحْوِهِ و هو ضَعِيفٌ.

الفصل الاول: قتال الحربی

اشاره

وَ هُنَا فُصُولٌ - الْأَوَّلُ فِيمَنْ يجِبُ قِتَالُهُ وَ كيفِيةِ الْقِتَالِ وَ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ (يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِي) و هو غَيرُ الْكِتَابِي مِنْ أَصْنَافِ الْكفَّارِ الَّذِينَ لَا ينْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْكِتَابِي لَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُ الْحَرْبِي، و أَن كانَ بِحُكمِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَ كذَا فَرْقُ الْمُسْلِمِينَ و أَن حُكمَ بِكفْرِهِمْ كالْخَوَارِجِ، إِلَّا أَنْ يبْغُوا عَلَى الْإِمَامِ فَيقَاتَلُونَ مِنْ حَيثُ الْبَغْي وَ سَيأْتِي حُكمُهُمْ، أَوْ عَلَى غَيرِهِ فَيدَافَعُونَ كغَيرِهِمْ، و إِنّما يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِي (بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ) بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَينِ، وَ الْتِزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَ الدَّاعِي هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ وَ يسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ دُعَائِهِ فِي قِتَالٍ آخَرَ، أَوْ بِغَيرِهِ، و من ثَمَّ { غَزَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِي الْمُصْطَلِقِ، مِنْ غَيرِ إِعْلَامٍ وَ اسْتَأْصَلَهُمْ } نَعَمْ يسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ حِينَئِذٍ كمَا فَعَلَ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ بِعَمْرٍو، و غيره مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، (وَامْتِنَاعِهِ) مِنْ قَبُولِهِ.

فَلَوْ أَظْهَرَ قَبُولَهُ و لو بِاللِّسَانِ كفَّ عَنْهُ.

وَ يجِبُ قِتَالُ هَذَا الْقِسْمِ (حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ)، وَ لَا يقْبَلُ مِنْهُ غَيرُهُ (وَالْكِتَابِي) وَ هُوَ الْيهُودِي وَ النَّصْرَانِي وَ الْمَجُوسِي (كذَلِك) يقَاتَلُ حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ، (إِلَّا أَنْ يلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ) فَيقْبَلُ مِنْهُ (وَهِي بَذْلُ الْجِزْيةِ، وَ الْتِزَامُ أَحْكَامِنَا، وَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ) وَ فِي حُكمِهِنَّ الصِّبْيانُ، (وَلِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) ذُكورًا وَ إِنَاثًا (بِالْفِتْنَةِ عَنْ دِينِهِمْ وَ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

عَلَيهِمْ، وَ سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ، (وَإِيوَاءِ عَينِ الْمُشْرِكِينَ)، وَ جَاسُوسِهِمْ، (وَالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) و هو مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيهِمْ كطَرِيقِ أَخْذِهِمْ وَ غِيلَتِهِمْ و لو بِالْمُكَاتَبَةِ (وَإِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي) شَرِيعَةِ (الْإِسْلَامِ) كأَكلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكلِ الرِّبَا وَ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ).

وَ الْأَوَّلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَ يخْرَجُونَ بِمُخَالَفَتِهِمَا عَنْهَا مُطْلَقًا.

وَ أَمَّا بَاقِي الشُّرُوطِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا كذَلِك وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: لَا يخْرَجُونَ بِمُخَالَفَتِهَا إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهَا عَلَيهِمْ.

وَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَتَقْدِيرُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ)

(وَتَقْدِيرُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ) ، وَ يتَخَيرُ بَينَ وَضْعِهَا عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَ أَرَاضِيهِمْ، وَ عَلَيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا تُتَقَدَّرُ بِمَا قَدَّرَهُ عَلِي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِك الْوَقْتِ.

(وَلْيكنْ) التَّقْدِيرُ (يوْمَ الْجِبَايةِ) لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصَّغَارِ، (وَيؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّغَارَ أَمْرٌ آخَرُ غَيرُ إِبْهَامِ قَدْرِهَا عَلَيهِ فَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ تَقْدِيرِهَا حَالَ الْقَبْضِ أَيضًا، بَلْ يؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى أَنْ ينْتَهِي إِلَى مَا يرَاهُ صَلَاحًا. وَ قِيلَ: الْتِزَامُ أَحْكَامِنَا عَلَيهِمْ مَعَ ذَلِك أَوْ بِدُونِهِ.

وَ قِيلَ: أَخْذُهَا مِنْهُ قَائِمًا وَ الْمُسْلِمُ جَالِسٌ، وَ زَادَ فِي التَّذْكِرَةِ أَنْ يخْرِجَ الذِّمِّي يدَهُ مِنْ جَيبِهِ وَ يحْنِي ظَهْرَهُ، وَ يطَأْطِئَ رَأْسَهُ، وَ يصُبَّ مَا مَعَهُ فِي كفَّةِ الْمِيزَانِ، وَ يأْخُذَ الْمُسْتَوْفِي بِلِحْيتِهِ وَ يضْرِبَهُ فِي لِهْزِمَتَيهِ وَ هُمَا مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَينَ الْمَاضِغِ وَ الْأُذُنِ.

(وَيبْدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ) إِلَى الْأَمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ، (إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ فِي الْبَعِيدِ) فَيبْدَأُ بِهِ كَمَا { فَعَلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بِالْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يجْمَعُ لَهُ و كان بَينَهُ وَ بَينَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ }، وَ كَذَا فَعَلَ بِخَالِدِ بْنِ سُفْيانَ الْهُذَلِي.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ كانَ الْقَرِيبُ مُهَادِنًا. (وَلَا يجُوزُ الْفِرَارُ) مِنَ الْحَرْبِ (إِذَا كانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا) لِلْمُسْلِمِ الْمَأْمُورِ بِالثَّبَاتِ أَي قَدْرَهُ مَرَّتَينِ، (أَوْ أَقَلَّ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ) أَي مُنْتَقِلٍ إِلَى حَالَةٍ أَمْكَنَ مِنْ حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيهَا كَاسْتِدْبَارِ الشَّمْسِ وَ تَسْوِيةِ اللَّأْمَةِ، وَ طَلَبِ السَّعَةِ، وَ مَوْرِدِ الْمَاءِ، (أَوْ مُتَحَيزٍ) أَي مُنْضَمٍّ (إِلَى فِئَةٍ) يسْتَنْجِدُ بِهَا فِي الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِتَالِ، قَلِيلَةً كانَتْ أَمْ كَثِيرَةً مَعَ صَلَاحِيتِهَا لَهُ، وَ كَوْنِهَا غَيرَ بَعِيدَةٍ عَلَى وَجْهٍ يخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُقَاتِلًا عَادَةً.

هَذَا كُلُّهُ لِلْمُخْتَارِ أَمَّا الْمُضْطَرُّ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ فَقَدَ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ. (وَيجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطَرِيقِ الْفَتْحِ كَهَدْمِ الْحُصُونِ وَ الْمَنْجَنِيقِ وَ قَطْعِ الشَّجَرِ) حَيثُ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ (وَإِنْ كرِهَ) قَطْعُ الشَّجَرِ و قد { قَطَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَشْجَارَ الطَّائِفِ، وَ حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَ خَرَّبَ دِيارَهُمْ }. (وَكَذَا يكرَهُ إِرْسَالُ الْمَاءِ) عَلَيهِمْ، وَ مَنْعُهُ عَنْهُمْ، (وَ) إِرْسَالُ (النَّارِ، وَ الْقَاءُ السُّمِّ) عَلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ يؤَدِّي إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ فَيحْرُمُ، إِنْ أَمْكنَ بِدُونِهِ، أَوْ يتَوَقَّفَ عَلَيهِ الْفَتْحُ فَيجِبَ وَ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ تَحْرِيمَ إِلْقَائِهِ مُطْلَقًا، لِنَهْيِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ، وَ الرِّوَايةُ ضَعِيفَةُ السَّنَدِ بِالسَّكُونِي. (وَلَا يجُوزُ قَتْلُ الصِّبْيانِ وَ الْمَجَانِينِ وَ النِّسَاءِ، و أَن عَاوَنُوا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ) بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ، وَ تَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَى قَتْلِهِمْ. (وَ) كَذَا (لَا يجُوزُ) قَتْلُ (الشَّيخِ الْفَانِي) إِلَّا أَنْ يعَاوِنَ بِرَأْيٍ، أَوْ قِتَالٍ، (وَلَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ) لِأَنَّهُ بِحُكمِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِك. (وَيقْتَلُ الرَّاهِبُ وَ الْكَبِيرُ) و هو دُونَ الشَّيخِ الْفَانِي، أَوْ هُوَ، وَ اسْتَدْرَك الْجَوَازَ بِالْقَيدِ و هو قَوْلُهُ: (إِذَا كانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ قِتَالٍ) و كان يغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. (وَ) كَذَا (يجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ مِمَّنْ لَا يقْتَلُ) كَالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ (وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ كفَّ) عَنْهُمْ (مَا أَمْكنَ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ) بِأَنْ لَا يمْكنَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ (فَلَا قَوَدَ، وَ لَا دِيةَ)، لِلْإِذْنِ فِي قَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ شَرْعًا: (نَعَمْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ) و

هل هِی کفَّارَةُ الْخَطَأ، أوْ الْعَمْدِ وَجْهَانِ: مَأخَذُهُمَا کوْنُهُ فِی الْأَصْلِ غَیرَ قَاصِدٍ لِلْمُسْلِمِ، و إنّما مَطْلُوبُهُ قَتْلُ الْکافِرِ، وَ النَّظَرُ إلَی صُورَةِ الْوَاقِعِ، فَإنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ.

وَ هُوَ أوْجَهُ وَ ینْبَغِی أنْ تَکونَ مِنْ بَیتِ الْمَالِ، لِأنَّهُ لِلْمَصَالِحِ و هذه مِنْ أهَمِّهَا، وَ لِأنَّ فِی إیجَابِهَا عَلَی الْمُسْلِمِ إضْرَارًا یوجِبُ التَّخَاذُلَ عَنْ الْحَرْبِ لِکثِیرٍ (وَیکرَهُ التَّبْییتُ) و هو النُّزُولُ عَلَیهِمْ لَیلًا، (وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ)، بَلْ بَعْدَهُ، لِأنَّ أبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَهُ، وَ ینَزَّلُ النَّصْرُ، وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ ینْبَغِی أنْ یکونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرَینِ، (وَلَوْ اُضْطُرَّ) إلَی الْأمْرَینِ (زَالَتْ: و أن یعَرْقِبَ) الْمُسْلِمُ (الدَّابَّةَ)، و لو وَقَفَتْ بِهِ، أوْ أشْرَفَ عَلَی الْقَتْلِ، و لو رَأی ذَلِک صَلَاحًا زَالَتْ کمَا فَعَلَ جَعْفَرٌ بِمُؤْتَةِ.

وَ ذَبْحُهَا أجْوَدُ و أمّا دَابَّةُ الْکافِرِ فَلَا کرَاهَةَ فِی قَتْلِهَا، کمَا فِی کلِّ فِعْلٍ یؤَدِّی إلَی ضَعْفِهِ، وَ الظَّفَرِ بِهِ (وَالْمُبَارَزَةُ) بَینَ الصَّفَّینِ (مِنْ دُونِ إذْنِ الْإِمَامِ) عَلَی أصَحِّ الْقَوْلَینِ وَ قِیلَ: تَحْرُمُ، (وَتَحْرُمُ إنْ مَنَعَ) الْإِمَامُ مِنْهَا، (وَتَجِبُ) عَینًا (إنْ أُلْزِمَ) بِهَا شَخْصًا مُعَینًا، وَ کفَایةً إنْ أمَرَ بِهَا جَمَاعَةً لِیقُومَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ تُسْتَحَبُّ إذَا نَدَبَ إلَیهَا مِنْ غَیرِ أمْرٍ جَازِمٍ

(وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ) فِی الْمَعْرَکةِ

، دُونَ الْکافِرِ (فَإنْ اشْتَبَهَ) بِالْکافِرِ (فَلْیوَارَ کمِیشُ الذَّکرِ) أی صَغِیرُهُ، لِمَا رُوِی مِنْ { فِعْلِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم فِی قَتْلَی بَدْرٍ، و قال: لَا یکونُ ذَلِک إلَّا فِی کرَامِ النَّاسِ }، وَ قِیلَ: یجِبُ دَفْنُ الْجَمِیعِ احْتِیاطًا و هو حَسَنٌ، وَ لِلْقُرْعَةِ وَجْهٌ أمَّا الصَّلَاةُ عَلَیهِ فَقِیلَ: تَابِعَةٌ لِلدَّفْنِ وَ قِیلَ: یصَلَّی عَلَی الْجَمِیعِ وَ یفْرَدُ الْمُسْلِمُ بِالنِّیةِ. وَ هُوَ حَسَنٌ

الْفَصْلُ الثَّانِی – فِی تَرْک الْقِتَالِ

(الْفَصْلُ الثَّانِی - فِی تَرْک الْقِتَالِ ، وَ یتْرَک) الْقِتَالُ وُجُوبًا (لِأُمُورٍ أَحَدُهَا الْأَمَانُ) و هو الْكَلَامُ و ما فِی حُكمِه الدَّالُّ عَلَی سَلَامَةِ الْكَافِرِ نَفْسًا، وَ مَالًا إجَابَةً لِسُؤَالِه ذَلک، وَ مَحَلُّهُ مَنْ یجِبُ جِهَادُهُ، وَ فَاعِلُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَ عَقْدُهُ مَا دَلَّ عَلَیهِ مِنْ لَفْظٍ، وَ كِتَابَةٍ، وَ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَ لَا یشْتَرَطُ كوْنُهُ مِنْ الْإِمَامِ بَلْ یجُوزُ: (وَلَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِینَ لِآحَادِ الْكفَّارِ). وَ الْمُرَادُ بِالْآحَادِ الْعَدَدُ الْیسِیرُ.

وَ هُوَ هُنَا الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَ، (أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) عَامًّا أَوْ فِی الْجِهَةِ الَّتِی أَذَمَّ فِیهَا (لِلْبَلَدِ) و ما هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَ لِلْآحَادِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی.

(وَشَرْطُهُ) أی شَرْطُ جَوَازِهِ (أَنْ یكونَ قَبْلَ الْأَسْرِ) إذَا وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ، أَمَّا مِنْ الْإِمَامِ فَیجُوزُ بَعْدَهُ، كمَا یجُوزُ لَهُ الْمَنُّ عَلَیهِ، (وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ) وَ قِیلَ: وُجُودُ الْمَصْلَحَةِ كاسْتِمَالَةِ الْكافِرِ لِیرْغَبَ فِی الْإِسْلَامِ، وَ تَرْفِیهِ الْجُنْدِ، وَ تَرْتِیبِ أُمُورِهِمْ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ لِینْتَقِلَ الْأَمْرُ مِنْهُ إلَی دُخُولِنَا دَارَهُمْ فَنَطَّلِعُ عَلَی عَوْرَاتِهِمْ، وَ لَا یجُوزُ مَعَ الْمَفْسَدَةِ (كمَا لَوْ أَمَّنَ الْجَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا ینْفُذُ)، وَ كذَا مَنٌّ فِیهِ مَضَرَّةٌ وَ حَیثُ یخْتَلُّ شَرْطُ الصِّحَّةِ یرَدُّ الْكافِرُ إلَی مَأْمَنِه، كمَا لَوْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ مِثْلُ أَنْ یسْمَعَ لَفْظًا فَیعْتَقِدُهُ أَمَانًا، أَوْ یصْحَبَ رِفْقَةً فَیظُنَّهَا كافِیةً، أَوْ یقَالُ لَهُ: لَا نُذِمُّک فَیتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، و مثله الدَّاخِلُ بِسِفَارَةٍ، أَوْ لِیسْمَعَ كلَامَ اللَّهِ.

(وَثَانِیهِمَا - النُّزُولُ عَلَی حُكمِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ یخْتَارُهُ) الْإِمَامُ و لم یذْكرْ شَرَائِطَ الْمُخْتَارِ اتِّكالًا عَلَی عِصْمَتِه الْمُقْتَضِیةِ لِاخْتِیارِ جَامِعِ الشَّرَائِطِ و إنّما یفْتَقِرُ إلَیهَا مَنْ لَا یشْتَرِطُ فِی الْإِمَامِ ذَلک (فَینْفُذُ حُكمُهُ) كمَا { أَقَرَّ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم بَنِی قُرَیظَةَ حِینَ طَلَبُوا النُّزُولَ عَلَی حُكمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكمَ فِیهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَ سَبْیِ الذَّرَارِی، وَ غَنِیمَةِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم لَقَدْ حَكمْت بِمَا حَكمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ مِنْ فَوْقِ

سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ } و إنّما ينْفُذُ حُكمُهُ (مَا لَمْ يخَالِفْ الشَّرْعَ) بِأَنْ يحْكمَ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا ينَافِى حُكمَ الذِّمَّةِ لِأَهْلِهَا.

(الثَّالِثُ، وَ الرَّابِعُ - الْإِسْلَامُ وَ بَذْلُ الْجِزْيَةِ) فَمَتَى أَسْلَمَ الْكافِرُ حَرُمَ قِتَالُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كانَ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْيِيرِ بَينَ قَتْلِهِ و غيرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَحْكِيمِ الْحَاكِمِ عَلَيهِ فَحَكمَ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ، و لو كانَ بَعْدَ حُكمِ الْحَاكِمِ بِقَتْلِهِ وَ أَخْذِ مَالِهِ وَ سَبْى ذَرَارِيهِ سَقَطَ الْقَتْلُ وَ بَقِى الْبَاقِى، وَ كذَا إِذَا بَذَلَ الْكتَابِى و من فِى حُكمِهِ الْجِزْيَةَ و ما يعْتَبَرُ مَعَهَا مِنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ.

وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى الْجِزْيَةِ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يتِمُّ إِلَّا بِهِ فَلَا يتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الْخَامِسُ - الْمُهَادَنَةُ) و هى الْمُعَاقَدَةُ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ لِذَلِک مَعَ مَنْ يجُوزُ قِتَالُهُ (عَلَى تَرْک الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَينَةً) بِعِوَضٍ و غيرِهِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ قِلَّةً، (وَأَكثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ) فَلَا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَنْهَا مُطْلَقًا، كمَا يجُوزُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِجْمَاعًا، وَ الْمُخْتَارُ جَوَازُ مَا بَينَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، (وَهِى جَائِزَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ مَعَ الصَّبْرِ، أَوْ مَا يحْصُلُ بِهِ الِاسْتِظْهَارُ.

ثُمَّ مَعَ الْجَوَازِ قَدْ تَجِبُ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيهَا و قد تُبَاحُ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِى لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحَاجَةِ، و لو انْتَفَتْ انْتَفَتْ الصِّحَّةُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْغَنِيمَةِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْغَنِيمَةِ) وَ أَصْلُهَا الْمَالُ الْمُكتَسَبُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا أَخَذَتْهُ الْفِئَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ لَا بِاخْتِلَاسٍ وَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ لِآخِذِهِ، وَ لَا بِانْجِلَاءِ أَهْلِهِ عَنْهُ بِهِ غيرِ قِتَالٍ، فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ، (وَتُمْلَک النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالُ بِالسَّبْى) و أَن كانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً (وَالذُّكورُ الْبَالِغُونَ يقْتَلُونَ

حَتْمًا، إنْ أُخِذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَةٌ إلَّا أنْ يسْلِمُوا) فَيسْقُطُ قَتْلُهُمْ، وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ حِينَئِذٍ بَينَ اسْترْقَاقِهِمْ وَ الْمَنِّ عَلَيهِمْ، وَ الْفِدَاءِ.

وَ قِيلَ: يتَعَينُ الْمَنُّ عَلَيهِمْ هُنَا، لِعَدَمِ جَوَازِ اسْترْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

وَ فِيهِ أَنَّ عَدَمَ اسْترْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ إهَانَةٌ وَ مَصِيرٌ إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَا إكرَامٌ فَلَا يلْزَمُ مِثْلُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا ينَافِي الِاسْترْقَاقَ، وَ حَيثُ يجُوزُ قَتْلُهُمْ يتَخَيرُ الْإِمَامُ تَخَيرَ شَهْوَةٍ بَين ضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَ قَطْعِ أَيدِيهِمْ، وَ أَرْجُلِهِمْ، وَ تَرْكِهِمْ حَتَّى يمُوتُوا إنْ اتَّفَقَ وَ الا أَجْهَزَ عَلَيهِمْ.

(وَإِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أى أَثْقَالَهَا مِنْ السِّلَاحِ و غيرِهِ و هو كنَايةٌ عَنْ تَقَضِّيهَا (لَمْ يقْتَلُوا وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ) فِيهِمْ تَخَيرَ نَظَرٍ وَ مَصْلَحَةٍ (بَينَ الْمَنِّ) عَلَيهِمْ (وَالْفِدَاءِ) لِأَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ حَسَبَ مَا يرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، (وَالِاسْترْقَاقِ) حَرْبًا كانُوا أَمْ كتَابِيين.

وَ حَيثُ تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ لَا يتَحَقَّقُ التَّخْيِيرُ إلَّا مَعَ اشْترَاك الثَّلَاثَةِ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَ الا تَعَينَ الرَّاجِحُ وَاحِدًا كانَ أَمْ أَكثَرَ.

وَ حَيثُ يخْتَارُ الْفِدَاءَ، أَوْ الِاسْترْقَاقَ (فَيدْخُلُ ذَلِك فِى الْغَنِيمَةِ) كمَا دَخَلَ مَنْ أُسْترِقَّ ابْتِدَاءً فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ (وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ) الَّذِى يجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ (عَنْ الْمَشْى لَمْ يجُزْ قَتْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا يدْرَى مَا حُكمُ الْإِمَامِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى نَوْعِ الْقَتْلِ، وَ لِأَنَّ قَتْلَهُ إلَى الْإِمَامِ و أَن كانَ مُبَاحَ الدَّمِ فِى الْجُمْلَةِ كالزَّانِى الْمُحْصَنِ وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ أَمْكنَ حَمْلُهُ، وَ الا تُرِك لِلْخَبَرِ و لو بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ، وَ لَا دِيةَ، وَ لَا كفَّارَةَ و أَن أَثِمَ، وَ كذَا لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيرِ عَجْزٍ. (وَيعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ) لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِغَيرِهِ مِنْ الْعَلَامَاتِ غَالِبًا وَ الا فَلَوْ اتَّفَقَ الْعِلْمُ بِهِ بِهَا كفَى، وَ كذَا يقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالِاحْتِلَامِ كغَيرِهِ و لو ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ إنْبَاتِهِ بِالدَّوَاءِ فَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ، لِلشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْقَتْلِ. (وَمَا لَا ينْقَلُ وَ لَا يحَوَّلُ) مَنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكينَ كالْأَرْضِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الشَّجَرِ (لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْمُجَاهِدُونَ و غيرهُمْ، (وَالْمَنْقُولُ)

مِنْهَا (بَعْدَ الْجَعَائِلِ) الَّتِی یجْعَلُهَا الْإِمَامُ لِلْمَصَالِحِ کالدَّلِیلِ عَلَی طَرِیقٍ، أَوْ عَوْرَةٍ و ما یلْحَقُ الْغَنِیمَةَ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظٍ وَ نَقْلٍ و غیرهمَا، (وَالرَّضْخِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَطَاءُ الَّذِی لَا یبْلُغُ سَهْمَ مَنْ یعْطَاهُ لَوْ کانَ مُسْتَحِقًّا لِلسَّهْمِ کالْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَی وَ الْعَبْدِ وَ الْکافِرِ إِذَا عَاوَنُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَیهِ السَّلَامُ یعْطِیهِمْ مِنْ الْغَنِیمَةِ بِحَسَبِ مَا یرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ حَالِهِمْ (وَالْخُمُسِ) وَ مُقْتَضَی التَّرْتِیبِ الذِّکرِی أَنَّ الرَّضْخَ مُقَدَّمٌ عَلَیهِ، و هو أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِی الْمَسْأَلَةِ.

وَ الْأَقْوَی أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَ قَبْلَ الرَّضْخِ، و هو اخْتِیارُهُ فِی الدُّرُوسِ، وَ عَطْفُهُ هُنَا بِالْوَاوِ لَا ینَافِیهِ، بِنَاءً عَلَی أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَی التَّرْتِیبِ (وَالنَّفَلِ) بِالتَّحْرِیک وَ أَصْلُهُ الزِّیادَةُ وَ الْمُرَادُ هُنَا زِیادَةُ الْإِمَامِ لِبَعْضِ الْغَانِمِینَ عَلَی نَصِیبِهِ شَیئًا مِنْ الْغَنِیمَةِ لِمَصْلَحَةٍ، کدَلَالَةٍ، وَ إِمَارَةٍ، وَ سَرِیةٍ، وَ تَهَجُّمٍ عَلَی قَرْنٍ، أَوْ حِصْنٍ، وَ تَجَسُّسِ حَالٍ، و غیرهَا مِمَّا فِیهِ نِکایةُ الْکفَّارِ.

(وَمَا یصْطَفِیهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ) مِنْ فَرَسٍ فَارِهٍ، وَ جَارِیةٍ، وَ سَیفٍ، وَ نَحْوِهَا بِحَسَبِ مَا یخْتَارُهُ، وَ التَّقْیید بِعَدَمِ الْإِجْحَافِ سَاقِطٌ عِنْدَنَا و قد تَقَدَّمَ تَقْدِیمُ الْخُمُسِ وَ بَقِی عَلَیهِ تَقْدِیمُ السَّلَبِ الْمَشْرُوطِ لِلْقَاتِلِ و هو ثِیابُ الْقَتِیلِ، وَ الْخُفُّ، وَ الاتُ الْحَرْبِ، کدِرْعٍ، وَ سِلَاحٍ، وَ مَرْکوبٍ، وَ سَرْجٍ، وَ لِجَامٍ، وَ سِوَارٍ، وَ مِنْطَقَةٍ، وَ خَاتَمٍ، وَ نَفَقَةٍ مَعَهُ، وَ جَنِیبَةٍ تُقَادُ مَعَهُ، لَا حَقِیبَةٍ مَشْدُودَةٍ عَلَی الْفَرَسِ بِمَا فِیهَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ، وَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا أَخْرَجَ جَمِیعَ ذَلِک (یقَسَّمُ) الْفَاضِلُ (بَینَ الْمُقَاتِلَةِ و من حَضَرَ) الْقِتَالَ لِیقَاتِلَ و أن لَمْ یقَاتِلْ (حَتَّی الطِّفْلِ) الذَّکرِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُقَاتِلِینَ، دُونَ غَیرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ لِصَنْعَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ کالْبَیطَارِ، وَ الْبَقَّالِ، وَ السَّائِسِ، وَ الْحَافِظِ إِذَا لَمْ یقَاتِلُوا (الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِیازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) (وَکذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إِلَیهِمْ) لِیقَاتِلَ مَعَهُمْ فَلَمْ یدْرِک الْقِتَالَ (حِینَئِذٍ) أی حِینَ إِذْ یکونُ وُصُولُهُ بَعْدَ الْحِیازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ) فِی الْمَشْهُورِ وَ قِیلَ: ثَلَاثَةٌ، (وَلِلرَّاجِلِ) و هو مَنْ لَیسَ لَهُ فَرَسٌ سَوَاءٌ کانَ رَاجِلًا، أَمْ رَاکبًا غَیرَ الْفَرَسِ (سَهْمٌ، وَ لِذِی الْأَفْرَاسِ) و أن کثُرَتْ (ثَلَاثَةُ) أَسْهُمٍ، (وَلَوْ قَاتَلُوا فِی السُّفُنِ) و لم یحْتَاجُوا إِلَی أَفْرَاسِهِمْ لَصِدْقِ الْأَسْهُمُ، وَ حُصُولِ الْکلْفَةِ عَلَیهِمْ بِهَا (وَلَا یسْهَمُ لِلْمُخَذِّلِ) و هو الَّذِی یجْبُنُ عَنْ الْقِتَالِ، وَ یخَوِّفُ عَنْ لِقَاءِ الْأَبْطَالِ، و لو بِالشُّبُهَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَ الْقَرَائِنِ

اللَّائحَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِک ينْبَغِی إِلْقَاؤُهُ إِلَی الْإِمَامِ، أَوْ الْأَمِيرِ إِنْ كانَ فِيهِ صَلَاحٌ، لَا إِظْهَارُهُ عَلَی النَّاسِ، (وَلَا الْمُرْجِفِ) و هو الَّذِی يذْكرُ قُوَّةَ الْمُشْرِكِينَ وَ كثْرَتَهُمْ بِحَيثُ يؤَدِّی إِلَی الْخِذْلَانِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْمُخَذِّلِ، وَ إِذَا لَمْ يسْهَمْ لَهُ فَأَوْلَی أَنْ لَا يسْهَمَ لِفَرَسِهِ، (وَلَا لِلْقَحْمِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَ سُكونِ الْحَاءِ و هو الْكَبِيرُ الْهَرِمُ (وَالضَّرَعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ و هو الصَّغِيرُ الَّذِی لَا يصْلُحُ لِلرُّكوبِ، أَوْ الضَّعِيفِ.

(وَالْحَطِمِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ كسْرِ الطَّاءِ و هو الَّذِی ينْكثُ مِنْ الْهُزَالِ (وَالرَّازِحِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّای بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْجَوْهَرِی هُوَ الْهَالِک هُزَالًا، وَ فِی مُجْمَلِ ابْنِ فَارِسٍ رَزَحَ أَعْيا وَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِی لَا يقْوَی بِصَاحِبِهِ عَلَی الْقِتَالِ، لِهُزَالٍ عَلَی الْأَوَّلِ، وَ إِعْياءٍ عَلَی الثَّانِی الْكائِنِ فِی الْأَرْبَعَةِ (مِنْ الْخَيلِ) وَ قِيلَ: يسْهَمُ لِلْجَمِيعِ، لِصِدْقِ الِاسْمِ. وَ لَيسَ بِبَعِيدٍ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِی أَحْكامِ الْبُغَاةِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِی أَحْكامِ الْبُغَاةِ) مَنْ خَرَجَ عَلَی الْمَعْصُومِ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (فَهُوَ بَاغٍ وَاحِداً كانَ) كابْنِ مُلْجِمٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ -، (أَوْ أَكثَرَ) كأَهْلِ الْجَمَلِ، وَ صِفِّينَ (يجِبُ قِتَالُهُ) إِذَا نَدَبَ إِلَيهِ الْإِمَامُ (حَتَّی يفِیءَ) أی يرْجِعَ إِلَی طَاعَةِ الْإِمَامِ، (أَوْ يقْتَلَ)، وَ قِتَالُهُ (كقِتَالِ الْكفَّارِ) فِی وُجُوبِهِ عَلَی الْكفَايةِ، و وجوب الثَّبَاتِ لَهُ، وَ بَاقِی الْأَحْكامِ السَّالِفَةِ، (فَذُو الْفِئَةِ) كأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَ مُعَاوِيةَ (يجْهَزُ عَلَی جَرِيحِهِمْ، وَ يتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَ يقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، و غيرهُمْ) كالْخَوَارِجِ (يفَرَّقُونَ) مِنْ غَيرِ أَنْ يتْبَعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ، أَوْ يقْتَلَ لَهُمْ أَسِيرٌ، أَوْ يجْهَزَ عَلَی جَرِيحٍ.

وَ لَا تُسْبَی نِسَاءُ الْفَرِيقَينِ، وَ لَا ذَرَارِيهِمْ فِی الْمَشْهُورِ وَ لَا تُمْلَک أَمْوَالُهُمْ الَّتِی لَمْ يحْوِهَا الْعَسْكرُ إِجْمَاعًا و أَن كانَتْ مِمَّا ينْقَلُ وَ يحَوَّلُ، وَ لَا مَا حَوَاهُ الْعَسْكرُ إِذَا رَجَعُوا إِلَی طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِی قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِی حَوَاهَا الْعَسْکَرُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ. (وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) عَمَلًا بِسِیرَةِ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ فِی أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّی الْقِدْرُ کَفَأَهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا و لم یصْبِرْ عَلَی أَرْبَابِهَا وَ الْأَکْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی خُمُسِ الدُّرُوسِ عَلَی قِسْمَتِهِ، کَقِسْمَةِ الْغَنِیمَةِ عَمَلًا بِسِیرَةِ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ الْمَذْکُورَةِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَهَا أَوَّلًا بَینَ الْمُقَاتِلِینَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، و لو لا جَوَازُهُ لَمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا.

وَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَ فَحْوَی الْأَخْبَارِ أَنَّ رَدَّهَا عَلَی طَرِیقِ الْمَنِّ، لَا الِاسْتِحْقَاقِ کَمَا { مَنَّ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم عَلَی کَثِیرٍ مِنْ الْمُشْرِکِینَ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَی جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: مَنَنْت عَلَی أَهْلِ الْبَصْرَةِ کَمَا } مَنَّ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ عَلَی أَهْلِ مَکَّةَ، و قد کانَ لَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم أَنْ یسْبِی فَکَذَا الْإِمَامُ و هو شَاذٌّ .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ) وَ هُوَ الْحَمْلُ عَلَی الطَّاعَةِ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَالنَّهْی عَنْ الْمُنْکَرِ) و هو الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِی قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا) فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ، (وَنَقْلًا) إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُمَا لُطْفٌ و هو وَاجِبٌ عَلَی مُقْتَضَی قَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَ لَا یلْزَمُ مِنْ ذَلِک وُجُوبُهُمَا عَلَی اللَّهِ تَعَالَی اللَّازِمُ مِنْهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ إِنْ قَامَ بِهِ، أَوْ الْإِخْلَالُ بِحُکْمِهِ تَعَالَی إِنْ لَمْ یقُمْ لِاسْتِلْزَامِ الْقِیامِ بِهِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ الْإِلْجَاءَ الْمُمْتَنِعَ فِی التَّکْلِیفِ، وَ یجُوزُ اخْتِلَافُ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهِ خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمَانِعِ فَیکُونُ الْوَاجِبُ فِی حَقِّهِ تَعَالَی الْإِنْذَارَ وَ التَّخْوِیفَ بِالْمُخَالَفَةِ، لِئَلَّا یبْطُلَ التَّکْلِیفُ و قد فَعَلَ.

وَ أَمَّا الثَّانِی فَکَثِیرٌ فِی الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ کَقَوْلِهِ تَعَالَی: { وَلْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّةٌ یدْعُونَ إِلَی الْخَیرِ وَ یأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ینْهَوْنَ عَنْ الْمُنْکَرِ } و قوله صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم: { لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْکَرِ، أَوْ لَیسَلِّطَنَّ اللَّهُ شِرَارَکُمْ عَلَی خِیارِکُمْ فَیدْعُوا خِیارُکُمْ فَلَا

يسْتَجَابُ لَهُمْ }، و من طُرُقِ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِ مَا يقْصِمُ الظُّهُورَ فَلْيقِفْ عَلَيهِ مَنْ أَرَادَهُ فِی الْكافِی، و غيرِهِ.

وَ وُجُوبُهُمَا (عَلَى الْكفَايةِ) فِی أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ، لِلْآيةِ السَّابِقَةِ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ شَرْعًا وُقُوعُ الْمَعْرُوفِ، وَ ارْتِفَاعُ الْمُنْكرِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ مُبَاشِرٍ مُعَينٍ فَإِذَا حَصَلَا ارْتَفَعَ و هو مَعْنَى الْكفَائِی، وَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى كوْنِهِ عَينِيا بِالْعُمُومَاتِ غَيرُ كافٍ لِلتَّوْفِيقِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْكفَائِی يخَاطَبُ بِهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ كالْعَينِی، و إِنّما يسْقُطُ عَنْ الْبَعْضِ بِقِيامِ الْبَعْضِ فَجَازَ خِطَابُ الْجَمِيعِ بِهِ، وَ لَا شُبْهَةَ عَلَى الْقَوْلَينِ فِی سُقُوطِ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِی مِنْهُ إِصْرَارُ الْعَاصِی و إِنّما تَخْتَلِفُ فَائِدَةُ الْقَوْلَينِ فِی وُجُوبِ قِيامِ الْكلِّ بِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ و أَن قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ وَ عَدِمَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَ النَّهْی عَنْ الْمَكرُوهِ) وَ لَا يدْخُلَانِ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْی عَنْ الْمُنْكرِ.

لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِی الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، وَ هَذَانِ غَيرُ وَاجِبَينِ فَلِذَا أَفْرَدَهُمَا عَنْهُمَا و أَن أَمْكنَ تَكلُّفُ دُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِی الْمَعْرُوفِ، لِكوْنِهِ الْفِعْلَ الْحَسَنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حُسْنِهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْمَنْعِ مِنْ النَّقِيضِ.

أَمَّا النَّهْی عَنْ الْمَكرُوهِ فَلَا يدْخُلُ فِی أَحَدِهِمَا، أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَظَاهِرٌ، و أَمّا الْمُنْكرُ فَلِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ الَّذِی عَرَفَ فَاعِلُهُ قُبْحَهُ أَوْ دُلَّ عَلَيهِ وَ الْمَكرُوهُ لَيسَ بِقَبِيحٍ.

(وَإِنَّمَا يجِبَانِ مَعَ عِلْمِ) الْآمِرِ وَ النَّاهِی (الْمَعْرُوفَ وَ الْمُنْكرَ شَرْعًا) لِئَلَّا يأْمُرَ بِمُنْكرٍ أَوْ ينْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ لِيشْمَلَ الدَّلِيلَ الظَّنِّی الْمَنْصُوبَ عَلَيهِ شَرْعًا، (وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ، أَوْ التَّارِكِ) فَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِقْلَاعَ وَ النَّدَمَ سَقَطَ الْوُجُوبُ، بَلْ حَرُمَ وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ وَ جَمَاعَةٌ فِی السُّقُوطِ بِظُهُورِ أَمَارَةِ النَّدَمِ، (وَالْأَمْنِ مِنْ الضَّرَرِ) عَلَى

الْمُبَاشِرِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسًا، أَوْ مَالًا، أَوْ عَرَضًا فَبِدُونِهِ يحْرُمُ أيضًا عَلَى الْأَقْوَى، (وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ) بِأَنْ لَا يكونَ التَّأْثِيرُ مُمْتَنِعًا، بَلْ مُمْكنًا بِحَسَبِ مَا يظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِهِ.

وَ هَذَا يقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يعْلَمْ عَدَمَ التَّأْثِيرِ و أن ظَنَّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ التَّجْوِيزَ قَائِمٌ مَعَ الظَّنِّ و هو حَسَنٌ، إِذْ لَا يتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ نَجَعَ، وَ الا فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، إِذْ الْفَرْضُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ وَ اكتَفَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي سُقُوطِهِ بِظَنِّ الْعَدَمِ، و ليس بِجَيدٍ، و هذا بِخِلَافِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ يكفِي فِي سُقُوطِهِ ظَنُّهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمُسَوِّغَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْهُ يكفِي فِيهِ ظَنُّهُ.

وَ مَعَ ذَلِک فَالْمُرْتَفِعُ مَعَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ الْوُجُوبُ، دُونَ الْجَوَازِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ.

(ثُمَّ يتَدَرَّجُ) الْمُبَاشِرُ (فِي الْإِنْكَارِ) فَيبْتَدِئُ (بِإِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ)، وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْتَكِبِ مُتَدَرِّجًا فِيهِ أيضًا، فَإِنَّ مَرَاتِبَهُ كثِيرَةٌ، (ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّينِ) إِنْ لَمْ ينْجَعْ الْإِعْرَاضُ، (ثُمَّ الْغَلِيظِ) إِنْ لَمْ يؤَثِّرْ اللَّينُ مُتَدَرِّجًا فِي الْغَلِيظِ أيضًا، (ثُمَّ الضَّرْبِ) إِنْ لَمْ يؤَثِّرْ الْكَلَامُ الْغَلِيظُ مُطْلَقًا، وَ يتَدَرَّجُ فِي الضَّرْبِ أيضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَ ينَاسِبُ مَقَامَ الْفِعْلِ، بِحَيثُ يكونُ الْغَرَضُ تَحْصِيلَ الْغَرَضِ.

(وَفِي التَّدَرُّجِ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ) حَيثُ لَا يؤَثِّرُ الضَّرْبُ وَ لَا غَيرُهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، ذَهَبَ إِلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ فِي كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ، لِعُمُومِ الْأَوَامِرِ، وَ إِطْلَاقِهَا و هو يتِمُّ فِي الْجُرْحِ دُونَ الْقَتْلِ، لِفَوَاتِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَ النَّهْي مَعَهُ، إِذْ الْغَرَضُ ارْتِكَابُ الْمَأْمُورِ، وَ تَرْک الْمَنْهِي.

وَ شَرْطُهُ تَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَ هُمَا مُنْتَفِيانِ مَعَهُ، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ تَفْوِيضَهُمَا إِلَى الْإِمَامِ و هو حَسَنٌ فِي الْقَتْلِ خَاصَّةً.

(وَيجِبُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ) و هو أَنْ يوجَدَ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْرُوفِ وَ كرَاهَةُ الْمُنْكرِ (عَلَى كلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أَمَرَ أَوْ نَهَى بِغَيرِهِ مِنْ الْمَرَاتِبِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الْقَلْبِي

بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَ لَا تَلْحَقُهُ مَفْسَدَةٌ، وَ مَعَ ذَلِک لَا يدْخُلُ فِی قِسْمَی الْأَمْرِ وَ النَّهْی و إنّما هُوَ حُكمٌ يخْتَصُّ بِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى مَا يخَالفُ الشَّرْعَ بِإِيجَادِ الْوَاجِبِ عَلَيهِ مِنْ الِاعْتِقَادِ فِی ذَلِک و قد تَجَوَّزَ كثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ فِی جَعْلِهِمْ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْی

(وَيجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الْغَيبَةِ إقَامَةُ الْحُدُودِ مَعَ الْأَمْنَ مَنْ الضَّرَرِ) عَلَى أَنْفُسِهِمْ و غيرهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، (وَ) كذَا يجُوزُ لَهُمْ (الْحُكمُ بَينَ النَّاسِ) وَ إثْبَاتُ الْحُقُوقِ بِالْبَينَةِ وَ الْيمِينِ و غيرهِمَا (مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتِی و هی الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ) الشَّرْعِيةِ الْفَرْعِيةِ (بِالدَّلِيلِ) التَّفْصِيلِی (وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ) مِنْ الْأَحْكَامِ (إلَى الْأُصُولِ)، وَ الْقَوَاعِدِ الْكلِّيةِ الَّتِی هِی أدِلَّةُ الْأَحْكَامِ.

وَ مَعْرِفَةُ الْحُكمِ بِالدَّلِيلِ يغْنِی عَنْ هَذَا، لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ. وَ ذِكرُهُ تَأكِيدٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الْعُمُومُ بِمَعْنَى التَّهَيؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالدَّلِيلِ إنْ لَمْ نُجَوِّزْ تَجَزِّی الِاجْتِهَادِ، أَوْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يحْتَاجُ إلَيهِ مِنْ الْفَتْوَى وَ الْحُكمِ إنْ جَوَّزْنَاهُ.

وَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ جَوَازُهُ و هو قَوِی (وَيجِبُ) عَلَى النَّاسِ (التَّرَافُعُ إلَيهِمْ) فِی مَا يحْتَاجُونَ إلَيهِ مِنْ الْأَحْكَامِ فَيعْصِی مُؤْثِرُ الْمُخَالِفِ، وَ يفْسُقُ، وَ يجِبُ عَلَيهِمْ أيضًا ذَلِک مَعَ الْأَمْنِ (وَيأْثَمُ الرَّادُّ عَلَيهِمْ) لِأَنَّهُ كالرَّادِّ عَلَى نَبِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ و آله و سلَّم وَ أَئِمَّتِهِمْ عَلَيهِمْ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ و على اللَّهِ تَعَالَى و هو عَلَى حَدِّ الْكفْرِ بِاَللَّهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِی الْخَبَرِ، و قد فُهِمَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِک لِلْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدِلِّينَ عَدَمُ جَوَازِهِ لِغَيرِهِمْ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ، و بهذا الْمَفْهُومِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ قَاطِعِينَ بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ فِی ذَلِک سَوَاءٌ قَلَّدَ حَيا أَوْ مَيتًا نَعَمْ يجُوزُ لِمُقَلِّدِ الْفَقِيهِ الْحَی نَقْلُ الْأَحْكَامِ إلَى غَيرِهِ، و ذلک لَا يعَدُّ إفْتَاءً.

أَمَّا الْحُكمُ فَيمْتَنِعُ مُطْلَقًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيةِ الْفَتْوَى فِی الْحَاكِمِ حَالَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ (وَيجُوزُ لِلزَّوْجِ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى زَوْجَتِهِ) دَوَامًا، وَ مُتْعَةً، مَدْخُولًا بِهَا، و غيرهُ، حُرَّينِ،

أَوْ عَبْدَینِ، أَوْ بِالتَّفْرِیقِ، (وَالْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ) و أن نَزَلَ (وَالسَّیدِ عَلَی عَبْدِهِ) بَلْ رَقِیقِهِ مُطْلَقًا، فَیجْتَمِعُ عَلَی الْأَمَةِ ذَاتِ الْأَبِ الْمُزَوَّجَةِ وِلَایةُ الثَّلَاثَةِ، سَوَاءٌ فِی ذَلِک الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَطْعُ، کلُّ ذَلِک مَعَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِهِ مُشَاهَدَةً، أَوْ إقْرَارًا مِنْ أَهْلِهِ لَا بِالْبَینَةِ فَإِنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحَاکمِ.

وَ قِیلَ یکفِی کوْنُهَا مِمَّا یثْبُتُ بِهَا ذَلِک عِنْدَ الْحَاکمِ، و هذا الْحُکمُ فِی الْمَوْلَی مَشْهُورٌ بَینَ الْأَصْحَابِ لَمْ یخَالِفْ فِیهِ إلَّا الشَّاذُّ، و أمّا الْآخَرَانِ فَذَکرَهُمَا الشَّیخُ وَ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَ دَلِیلُهُ غَیرُ وَاضِحٍ، وَ أَصَالَةُ الْمَنْعِ تَقْتَضِی الْعَدَمَ.

نَعَمْ لَوْ کانَ الْمُتَوَلِّی فَقِیهًا فَلَا شُبْهَةَ فِی الْجَوَازِ وَ یظْهَرُ مِنْ الْمُخْتَلِفِ أَنَّ مَوْضِعَ النِّزَاعِ مَعَهُ لَا بِدُونِهِ. (وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إلَی إقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا، أَوْ) اضْطَرَّهُ (لِحُکمٍ مُخَالِفٍ) لِلْمَشْرُوعِ (جَازَ) لِمَکانِ الضَّرُورَةِ، (إلَّا الْقَتْلَ فَلَا تَقِیةَ فِیهِ) وَ یدْخُلُ فِی الْجَوَازِ الْجُرْحُ، لِأَنَّ الْمَرْوِی أَنَّهُ لَا تَقِیةَ فِی قَتْلِ النُّفُوسِ فَهُوَ خَارِجٌ وَ اَلحَقَهُ الشَّیخُ بِالْقَتْلِ مُدَّعِیا أَنَّهُ لَا تَقِیةَ فِی الدِّمَاءِ.